

إذا مات الميت وعليه صيام فهل يصوم عنه أولياؤه | | الشيخ

خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا يسأل يقول اذا مات الميت عليه صيام فهل يصوم عنه اولياؤه الجواب اذا كان هذا الميت مات بعد رمضان مباشرة ولم يبق بعد رمضان مدة يمكنه القضاء. فهنا نقول - 00:00:00 ليس على اوليائه صيام لأن هذا الميت لم يفترط ولم يكلف بقضاء ذلك الصيام الذي الذي مات قبل ان كمدة يمكنه قضاوه. ومع ذلك نقول ان صام عنه اولياؤه فهو الافضل والاسلم. الحالة الثانية ان يموت - 00:00:21 ان يموت الميت وقد افترط من رمضان لمرض او عذر وبقي بعد رمضان مدة من الزمان فهنا نقول يلزم اولياءه ان يلزم اولياءه ان يصوموا عنه الايام التي افترطوا. ولهم في ذلك اما ان يصوموا بعد الايام التي افترطوا واما - 00:00:41 ان يطعموا عن كل يوم افترط مسكون. وهم على وهم في ذاك على التخيير وهم في ذاك على التخيير. فان كان الميت مال وترك مالا فانه يطعم من ميراثه وماله الذي تركه وان لم يكن له مال فان اولياءه يتبرعون عنه بالصيام - 00:01:01